

قوانين وأخلاقيات الإعلام

إعداد: د. شريهان محمد

DGM 131

المحاضرة الثالثة



تذكرة بما تم تناوله في المحاضرة الماضية

المحاضرة
الثانية

الإطار التشريعي للعمل الإعلامي



- * ماهية التشريع الإعلامي.
- * مصادر التشريع الإعلامي.
- * خصائص التشريع الإعلامي.
- * التشريعات الإعلامية "المميزات والعيوب".
- * قانون الإعلام وعلاقته بالقوانين الأخرى.

محتويات المحاضرة



الإطار التشريعي والقانوني للإعلام الرقمي

- * التحديات المطروحة في التشريع للإعلام الرقمي.
- * تجارب عالمية للتنظيم التشريعي للإعلام الرقمي.
- * التنظيم التشريعي للإعلام الرقمي عربيًا.
- * الخلاصة.
- * المراجع المقترحة.

المحاضرة
الثالثة



التحديات المطروحة في
التشريع للإعلام الرقمي



أن التحديات المطروحة على مستوى
التشريع للإعلام الرقمي إنما تعود أصلاً لخصوصية
الجريمة الإلكترونية، التي اتخذت أشكالاً مختلفة
كالقرصنة وسرقة كلمة السر والنشر اللاأخلاقي
والمساس بحقوق الملكية الفكرية وحقوق التأليف،
وتسريب المعلومات السرية ونشر الفيروسات وغيرها
من الممارسات السلبية للاستغلال التكنولوجي.

مما يستلزم إطارًا قانونيًا خاصًا بكل
مجال يحدد حدود الممارسة ويسلط
العقوبات الملائمة، غير أن التشريع لهذا
المجال يصطدم بسمات الجريمة الإلكترونية
مما يخلق صعوبات على المستويين النظري
والعملي.





ما هي الجريمة الإلكترونية؟

الجريمة الإلكترونية هي فعل يتسبب
بضرر جسيم للأفراد أو الجماعات والمؤسسات،
يهدف ابتزاز الضحية وتشويه سمعتها من أجل
تحقيق مكاسب مادية أو خدمة أهداف سياسية
باستخدام الحاسوب ووسائل الاتصال الحديثة
مثل الإنترنت.

فتكون **الجرائم المعلوماتية** بهدف
سرقة معلومات واستخدامها من أجل
التسبب بأذى نفسي ومادي جسيم
للضحية، أو إفشاء أسرار أمنية هامة
تخص مؤسسات هامة بالدولة أو بيانات
وحسابات خاصة بالبنوك والأشخاص.





تشابه الجريمة الإلكترونية مع الجريمة
العادية في عناصرها من حيث وجود الجاني والضحية
وفعل الجريمة.

وتختلف عن الجريمة العادية باختلاف
البيئات والوسائل المستخدمة، فالجريمة الإلكترونية
يمكن أن تتم دون وجود الشخص مرتكب الجريمة في
مكان الحدث، كما أن الوسيلة المستخدمة هي
التكنولوجيا الحديثة ووسائل الاتصال الحديثة
والشبكات المعلوماتية.

إذن.. ما هي أنواع الجرائم الإلكترونية؟
هناك أربعة أنواع للجرائم الإلكترونية،

وهي كالتالي:

- 1- جرائم تسبب الأذى للأفراد.
- 2- جرائم تسبب الأذى للمؤسسات.
- 3- جرائم الأموال.
- 4- الجرائم التي تستهدف أمن الدولة.





أولاً: جرائم تسبب الأذى للأفراد:
ومن خلالها يتم استهداف فئة من
الأفراد أو فرد بعينه من أجل الحصول على
معلومات هامة تخص حساباته سواء
البنكية أو على الإنترنت، وتتمثل هذه
الجرائم في:

* انتحال الشخصية: وفيها يستدرج

المجرم الضحية ويستخلص منها المعلومات بطرق غير مباشرة، ويستهدف فيها معلومات خاصة من أجل الاستفادة منها واستغلالها لتحقيق مكاسب مادية أو التشهير بسمعة أشخاص بعينهم وقلب الوسط رأساً على عقب، وإفساد العلاقات سواء الاجتماعية أو علاقات العمل.



*** تهديد الأفراد:** يصل المجرم من خلال القرصنة وسرقة المعلومات إلى معلومات شخصية وخاصة جداً بالنسبة للضحية، ثم يقوم بابتزازه من أجل كسب الأموال وتحريضه للقيام بأفعال غير مشروعة قد يصاب فيها بأذى.

*** تشويه السمعة:** يقوم المجرم باستخدام المعلومات المسروقة وإضافة بعض المعلومات المغلوطة، ثم يقوم بإرسالها عبر الوسائط الاجتماعية أو عبر البريد الإلكتروني للعديد من الأفراد بغرض تشويه سمعة الضحية وتدميرهم نفسياً.

* تحريض على أعمال غير



مشروعة: يقوم المجرم باستخدام المعلومات المسروقة عن أفراد بعينهم واستغلالها في ابتزاز الضحايا بالقيام بأعمال غير مشروعة والعديد من الجرائم الإلكترونية الأخرى.

ثانيًا: جرائم تسبب الأذى للمؤسسات:

* **اختراق الأنظمة:** وتسبب الجرائم الإلكترونية بخسائر كبيرة للمؤسسات والشركات المتمثلة في الخسائر المادية والخسائر في النظم، بحيث يقوم المجرم باختراق أنظمة الشبكات الخاصة بالمؤسسات والشركات والحصول على معلومات قيمة وخاصة بأنظمة الشركات، ومن ثم يقوم باستخدام المعلومات من أجل خدمة مصالحه الشخصية والتي تتمثل في سرقة الأموال وتدمير أنظمة الشركة الداعمة في عملية الإدارة مما يسبب خسائر جسيمة للشركة أو المؤسسة.

* **تدمير النظم:** يكون هذا النوع من التدمير

باستخدام الطرق الشائعة وهي الفيروسات الإلكترونية أو تدمير الخادم الرئيسي الذي يستخدمه جميع من بالمؤسسة من أجل تسهيل الأعمال، ويتم ذلك من خلال اختراق حسابات الموظفين بالمؤسسة الخاصة بالشبكة المعلوماتية للمؤسسة والدخول على الحسابات جميعاً في نفس الوقت، ما يتسبب في عطل تام للخادم ويؤدي إلى تدميره وبالتالي تعطل الأعمال بالشركات والمؤسسات.



ثالثاً: جرائم الأموال:

* **الاستيلاء على حسابات البنوك:** وهي اختراق الحسابات البنكية والحسابات المتعلقة بمؤسسات الدولة وغيرها من المؤسسات الخاصة، كما يتم أيضاً سرقة البطاقات الائتمانية، ومن ثم الاستيلاء عليها وسرقة ما بها من أموال.

* **انتهاك حقوق الملكية الفكرية والأدبية:** وهي صناعة نسخ غير أصلية من البرامج وملفات المالتيميديا ونشرها من خلال الإنترنت، ما يتسبب في خسائر فادحة في مؤسسات صناعة البرامج والصوتيات.



رابعًا: الجرائم التي تستهدف أمن الدولة:

- * **برامج التجسس:** تنتشر العديد من برامج التجسس المستخدمة في أسباب سياسية وتهدد أمن وسلامة الدولة وهي تعتبر من أخطر الجرائم المعلوماتية.
- * **استخدام المنظمات الإرهابية لأسلوب التضليل:** ويعتمد الإرهابيون على استخدام وسائل الاتصال الحديثة من أجل بث ونشر معلومات مغلوطة، تؤدي لزعزعة الاستقرار في البلاد وإحداث الفوضى.

المحاضرة
الثالثة



تجارب عالمية للتنظيم
التشريعي للإعلام الرقمي



من المهم في المرحلة الحالية أن نضع نصب
أعيننا **التجارب العالمية في تنظيم الإعلام الرقمي**.. من
باب الاستفادة وتحقيق المزيد من الفهم والاستيعاب
للآليات والأدوات المتاحة للضبط التشريعي والتنظيمي
للإعلام الرقمي، من هنا نعرض فيما يلي لتجارب التنظيم
التشريعي في كلاً من:

1- الولايات المتحدة الأمريكية.

2- بريطانيا.

3- فرنسا.

* الولايات المتحدة الأمريكية:

ليس في الولايات المتحدة الأميركية قانون يرقى الإعلام الرقمي. هناك قوانين تنظيم الاتصالات والتي تشرف على تطبيقها والالتزام بها هيئة ناظمة هي الوكالة الفدرالية للاتصالات Communication Federal Commission، أي أنها الهيئة الناظمة للإعلام السمعي البصري، وتعنى أساسًا بالقضايا التقنية والتجارية كتوزيع الترددات ومكافحة الاحتكار، وقلما تتدخل بتنظيم المحتويات والمضمون.





يتم التعامل مع **المضمون الإعلامي** من خلال **القضاء العادي**، **والجرائم المحالة** هي في أكثرها تشهير وقدح وذم وتحقير والأخبار الكاذبة. أما **المسؤولون الرسميون** و**الشخصيات العامة** فمحكومون بمعايير أعلى من تلك التي تحكم عامة الناس، لأنهم بحكم عملهم تحت الضوء وتحت إطلاق الأحكام عليهم باستمرار.

خلاصة القول إن القوانين في الولايات المتحدة تنطبق على الجميع، ولا قانونًا خاصًا بالإعلام الرقمي من ناحية تأسيسه أو طريقة عمله أو تنظيم محتوياته، وينطبق عليه ما ينطبق على الصحافة المطبوعة من ناحية التنظيم والمعايير المهنية.



*بريطانيا:



في بريطانيا يشرف مكتب شؤون
الاتصال (أوف كوم) على تنظيم الإعلام المرئي
والمسموع وخدمة الإنترنت والبريد، وهو مؤسسة
تتبع لدائرة الثقافة والإعلام التي تعين رئيس
مجلس إدارة المكتب، فيما يتم تعيين المدير العام
وأعضاء المكتب من خلال تقديم الطلبات
واختيار المرشحين وفق معايير محددة.

وقد أعلنت الحكومة البريطانية منذ فترة قريبة أنها بصدد إعداد مقترح يفوض المكتب بتنظيم محتويات شبكات التواصل الاجتماعي، ما يمكن المكتب من فرض **جزية** على شركات التقنية الكبرى وشبكات التواصل الاجتماعي، والمنابر التي يتم تشارك الفيديوهات من خلالها والتي تخل بالمعايير المتفق عليها، لا سيما ما يتعلق بحماية الأطفال والمحتويات العنيفة.





*فرنسا:

لا يوجد قانون خاص ينظم الإعلام الرقمي في فرنسا. ويكفل الدستور الفرنسي بوجه عام حرية الصحافة، ولكن توجد عدة حالات فعالة للرقابة على الصحف الساخرة (مثل صحف "لو كانار أنشانيه" و"تشارلي إبدو" و"هارا - كيري" .. إلخ).

ليس في فرنسا وزارة إعلام،
ويتولى المجلس الأعلى للصوتيات
والمرئيات مسؤولية الإشراف على
احترام القانون الفرنسي من قبل
وسائل الإعلام السمعية البصرية.





وفي عام 2017 طرحت فرنسا مشروع
قانون "ضد التلاعب بالأخبار" أعد بمبادرة من
الرئيس إيمانويل ماكرون، بعدما استهدفت
حملته للانتخابات الرئاسية عام 2017 بشائعات
عن حياته الخاصة ومزاعم بامتلاكه حسابًا
مصرفيًا في الهماس.

وينص هذا القانون على ضرورة وقف بث
معلومات خاطئة بصورة عاجلة خاصة خلال
الفترات الانتخابية، كما يفرض على المنصات
الرقمية الالتزام بواجب الشفافية المشددة، ويمنح
وسائل لوقف بث شبكات تلفزيونية تحت سيطرة
أو توجيه دولة أجنبية.



المحاضرة
الثالثة



التنظيم التشريعي
للإعلام الرقمي عربيًا



الواضح إن التجارب العربية والإقليمية في مجال الاعلام الرقمي تكاد تكون **متشابهة**، وتتمثل الاختلافات فقط في آليات التطبيق التي ربما تتراوح بين الشدة في التعامل وبين الفوضى في بعض الأحيان.

لكن معظم الدول العربية سّنت تشريعات تتعلق بـ "**مكافحة الجرائم الإلكترونية**" من دون أن تصدر تشريعات تنظم الاعلام الرقمي بشكل عام. وهو ما يُمكن إرجاعه إلى أن الجرائم الإلكترونية – كما تقدم- تُعد أكبر المشاكل التي تواجه الإعلام الرقمي.

بين العامين 2006 و2018 أصدرت 13 دولة
عربية قانون مكافحة الجرائم الالكترونية، وهي
الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية،
السودان، الجزائر، الأردن، عُمان، سوريا، البحرين،
قطر، الكويت، موريتانيا، مصر وفلسطين.
نستعرض فيما يلي تجارب بعض الدول
العربية فيما يخص التنظيم القانوني للإعلام الرقمي.



* الإمارات العربية المتحدة:

تعتبر تجربة الإمارات العربية المتحدة
تجربة رائدة في **التحول الرقمي**، وتشير المعطيات
والأرقام إلى أن الإعلام الرقمي في دولة الإمارات
يسير في نسق تصاعدي، يؤهله للقيام بدور فاعل
في مسيرة التنمية المستدامة التي تنشدها الدولة
على مختلف الأصعدة السياسية والاقتصادية
والاجتماعية.





وقد سعت الإمارات لتنظيم أنشطة
الإعلام الرقمي من خلال سن تشريعات وأنظمة
ضابطة، منها إصدار المجلس الوطني للإعلام،
نظام الإعلام الإلكتروني الذي يهدف إلى دعم
صناعة الإعلام الإلكتروني والرقمي.

كما كانت دولة الامارات العربية السبابة
في إصدار قانون مكافحة الجرائم الالكترونية في
العام 2006، وبناءً على ذلك وتخضع المواقع
الرقمية في الإمارات للتريخيس المسبق، ويعتبر
الناشر مسؤولاً عن المحتوى والمضمون، ولا يُعفي
المالك ورئيس التحرير وكاتب المادة من المسؤولية
والعقاب.



* المملكة العربية السعودية:

في المملكة العربية السعودية ثمة قانون يحكم وينظم الإعلام الرقمي تحت اسم "نظام مكافحة جرائم المعلوماتية"، يتكون من 15 مادة، ويتضمن بعض المواد الرادعة لمن يحاول أن يستخدم أجهزة الاتصالات الحديثة للتشهير بالآخرين أو المساس بهم، متجاوزاً قيم المجتمع ونظمه.



كما يمنع هذا القانون استخدام التعاملات
الإلكترونية بصورة مسيئة، أو الاحتيال على شخص
أو أشخاص آخرين.

ومن **أهدافه** تطوير التعاملات الإلكترونية
وزيادة الثقة بها، وزيادة الأمان في استخدام المواقع
الإلكترونية. وهناك نقاشات بين المتخصصين عبر
وسائل الإعلام، وعبر بعض الندوات **لتحديث** هذا
النظام، **بعد أن أظهر فائدته وأثره.**





* جمهورية مصر العربية:
أقرت مصر قانون مكافحة جرائم
المعلومات رقم 175/2018 والذي يتضمن
تجريم الأفعال الواقعة على النظام
المعلوماتي.

من جهة ثانية أقر مجلس النواب المصري
عام 2018 قانونًا ينظم الصحافة والإعلام، وهو
يحظر على الوسيلة الإعلامية والمواقع الإلكترونية
نشر أخبار كاذبة أو ما يحرض على مخالفة القانون
والعنف والكراهية أو يحتوي على التمييز بين
المواطنين أو يدعو إلى العنصرية أو التعصب أو
امتهان الأديان السماوية والعقائد الدينية.



Cyber Law

* الجمهورية السورية:

في سوريا حدد قانون الإعلام رقم 108 لعام 2011 شروط الحصول على وثيقة اعتماد وسيلة تواصل على الشبكة العنكبوتية تتمتع بالصفة الاحترافية. وقد أفرد القانون مجموعة من المواد الخاصة بذلك تحت عنوان (وسائل التواصل على الشبكة) فحدد الشروط الواجب توفرها للحصول على وثيقة لاعتماد للمواقع الإلكترونية بحيث تصبح المواقع الالكترونية وسيلة إعلامية معتمدة.



وصدر في سوريا كذلك القانون رقم 17
لعام ٢٠١٢ بعنوان "قانون تنظيم التواصل على
الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية". وهذا
القانون هو الناظم لكل ما يتعلق بالتواصل على
الشبكة. وقد حدد القانون في فصله الثاني تنظيم
التواصل على الشبكة وفي الفصل الثالث
مكافحة الجريمة المعلوماتية.



* المملكة المغربية:

ليس في المغرب قانون خاص يحكم الإعلام الرقمي، إنما يخضع هذا القطاع لقانون الإعلام الصادر عام 2016 المتعلق بالصحافة والنشر بشكل عام. وتنص المادة 21 منه على التصريح بالنشر لأي صحيفة الكترونية قبل 30 يومًا من انطلاقتها ووفق آلية محددة. ويعاقب القانون بغرامة تتراوح بين الفين وعشرة آلاف درهم على أي موقع يصدر من دون ترخيص وفقا للمادة 24 من القانون.



محتويات المحاضرة



- الإطار التشريعي والقانوني للإعلام الرقمي**
- * التحديات المطروحة في التشريع للإعلام الرقمي.
- * تجارب عالمية للتنظيم التشريعي للإعلام الرقمي.
- * التنظيم التشريعي للإعلام الرقمي عربيًا.

المراجع المُقترحة:

- 1- عبد العزيز الدليهي، أخلاقيات الإعلام وتشريعاته في القرن الحادي والعشرين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2019.
- 2- ليلى عبد المجيد، التنظيم التشريعي والقانوني للإعلام التقليدي والإلكتروني، العربي للنشر والتوزيع، 2020.
- 3- إبراهيم السيد حسنين، أخلاقيات الإعلام وقوانينه، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، 2015.



مجموعة جامعة
الجميع الذكية
للتعليم القابضة

MIDOCEAN
UNIVERSITY
BY EVERYONE'S SMART UNIVERSITY



Thank You





مجموعة جامعة
الجميع الذكية
للتعليم القابضة

MIDOCEAN
UNIVERSITY
BY EVERYONE'S SMART UNIVERSITY

قوانين وأخلاقيات الإعلام

المحاضرة الثالثة

DGM 131

إعداد: د. شريهان محمد

www.midocean.ae